حقيقة كانت او مجازية كما ذهب اليه الجمهور وبينه الشريف
في شرح المفتاح وحققه الفاضل العصام في شرح الفرائد
لكنه خلاف مذهب المصنف اذ الفعل عنده موضوع للنسبة
الحقيقية والا لم يتصور استعارة الفعل باعتبار النسبة
فلا يحمل كلامه عليه الا بان يراد من الفعل مطلق النسبة مجازا
او يحمل الاستثنا على المنقطع وهو يجوز اخر في اداة الاستثنا
وان كان لفظ الاستثنا حقيقة في كل من الاستثنائين على ما نص
عليه التفتازاني في التلويح وعلى التقديرين لا يكون كلام المصنف
حقيقة على الاحتمال الاول اللهم الا ان يحمل مراده على ان
قوله يمنع على الاحتمال الاول حقيقة باعتبار المادة بخلاف
الاحتمالين الاخيرين قوله وحينئذ يكون المجاز الى اخره
وفيه بحث لان الحقيقة والمجاز العقليين اسناد الفعل او معناه
ولا شئ من ايقاع المنع عليهما كذلك لان المنع في قولنا هذا
النقل او المدعى ممنوع هو الطلب الظاهري الذي هو
التكلم بمجموع هذا الكلام ان حمل على المعنى المصدري او
مجموع تلك الكلام ان حمل على الحاصل بالمصدر ومن البين ان
ذلك المجموع او التكلم به ليس فعلا او معناه ولا مسندا الى
شئ منهما ليمكن ان يكون حقيقة او مجازا عقليا نعم لو
كان المنع الحقيقي في نفسه عبارة عن النسبة الكلامية الايقاعية
اعني نسبة لفظ المنع اليهما كما يقتضيه التفريع الآتي لا مكن
ذلك لكن قد عرفت انه عبارة عن مجموع ذلك الكلام مثلا او التكلم
به ونسبة لفظ المنع من جملة اسبابه وكفاك همة فالمعة تحقق
فرد من افراده في قولنا لا نسلم هذه المقدمة او هذا النقل
والمدعى المدلل او مطلوب البيان وغير ذلك مما لم
يشتمل على لفظ المنع ونسبته الى الممنوع مع ان الكلام على
الاحتمال الاول شامل لجميع الصور التي اوردتها المنع بحسب
الظاهر عليهما وبحسب الباطن على دليلهما سواء كان هناك
نسبة لفظ

نسبة لفظ المنع اليهما اولا وايضا نسبة لفظ المنع قد يكون
في مقام الاخبار والمنع الحقيقي الذي هو الطلب مختص بمقام
الانشاء ولعله لاجل ما ذكرنا قال بعض الافاضل المعنى
الاول باطل في نفسه ولا يتصور كونه حقيقة او مجازا ولا مخلص
ههنا الا بان يقال هذا الاحتمال مبني على حذف ياء النسبة اي
الامتناعي مجازا بمعنى انه لو قيل لهما منعا لم يكن اسناد المنع
اليهما حقيقة بل مجازا عقليا باعتبار دليلهما وهذا كما يقال هزم
الامير الجند حقيقة بمعنى انه هزم بنفسه بحيث لا يكون
في اسناد هزم اليه مجاز عقلي وهو موجه ايضا بحذف ياء النسبة
اي هزما حقيقيا وقس عليه امثاله هذا ايجب ان يفهم هذا
المقام فانه من مزال اقدام الاعلام قوله معناه ان دليله ممنوع
اي مقدمة دليله اذ المنع الحقيقي انما يسند حقيقة الى
المقدمة لا الى غيرها نعم قد يسند اليهما لفظ المنع حقيقة
اذا كان بمعنى مطلق المطالبة مجازا كما في قولنا هذا النقل
او المدعى الغير المدلل ممنوع لكن لطلب التصحيح او الدليل على
نفسيهما ايقاع المنع المجازي عليهما في الظاهر والباطن لا ايقاع
المنع الحقيقي عليهما في الظاهر وعلى دليلهما في الباطن والكلام فيه
وذلك انما يكون اذا كانا مدللين اذ لا معنى لطلب تحاصل
واما اذا كانا غير مدللين فلا معنى لطلب الدليل على دليلهما
مع احتياج نفسيهما الى الدليل وايضا منع مقدمة غير معينة
من دليل مذكور مختلف فيه فما لم يعلم بمنع مقدمة دليل غير
مذكور ولم يسمع من احد تجويزه فالمعنى على الاحتمال الاول
لا يرد المنع الحقيقي عليهما الا اذا كانا مدللين فيرد عليهما
في الظاهر ويقصد ايراده على دليلهما في الباطن وكذا كان
منسوبا الى المجاز العقلي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا مبني
على ان كل نقل يمكن للمستدل ادراجه وانه يجوز للمانع ان يمنع دليلا
غير مذكور بعد قوله وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه

قوله ولا مخلص عنها الخ
لكن فيه شئ هو انه على
هذا لا يوجد لتخصيص المجاز
بالمجاز العقلي وسيشير اليه
انتهى

Copyrighting University